

مرسوم بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم
3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية
البشرية».

مرسوم رقم 2.05.1016 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426
(19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم
3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية
البشرية»¹.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 45 و66 منه؛

وعلى المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00؛

وعلى المادة 65 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

ونظرا للطابع الاستعجالي وللضرورة الملحة؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426
(6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

1. رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالأعمال والبرامج المشار إليها أسفله والمنجزة في إطار «المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا

1-الجريدة الرسمية عدد 5338، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005)، ص 2132.

المرسوم في الجريدة الرسمية حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، ويكون الوزير الأول هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده:

- برنامج محاربة الفقر بالمجال القروي؛

- برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالمجال الحضري؛

- برنامج محاربة التهميش؛

- برنامج أفقي؛

- دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

يمكن للوزير الأول أن يعين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية والتنمية الاجتماعية وكذا الولاية والعمال أمرين مساعدين لصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول لهم تعيين نواب أمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة.

II.- يتضمن هذا الحساب :

❖ في الجانب الدائن:

- مساهمات ميزانية الدولة؛

- مساهمات الجماعات المحلية؛

- المساهمات في شكل هبات في إطار التعاون الدولي؛

- الهبات والوصايا؛

- المبالغ المرجعة من التسبيقات الممنوحة من طرف الصندوق؛

- موارد مختلفة واستثنائية.

❖ في الجانب المدين:

- النفقات المتعلقة بدراسة وتنفيذ وتتبع إنجاز عمليات وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- المبالغ المدفوعة في شكل إعانات أو تسبيقات مرجعة برسم المساهمة في إنجاز برامج وعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- النفقات المتعلقة بدعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء فتح الله والعلو.